المملكة المغربية
رئيسة الحكومـــة
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

DGAPR-26-CPA1-1206

إعلان عن مباراة لتوظيف 28 قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى
(تخصص دكتوراه في الطب العام)

تعلن المندوبية العامة لإدارة السـجون وإعادة الإدماج انها سـتنظم يوم **الأحد 06 دجنبر 2026** مباراة لتوظيف 28 قائد السـجون مساعد من الدرجة الاولى **(ذكور وإناث)** بمركزي مراكش وفاس أو بمراكز أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ويحتفظ ب 25% من المناصـب المتبارى بشـأنها للمترشـحين المتوفرين على صـفة مكفول الأمة أو عسـكري قديم أو محارب قديم أو مقاوم. وسيتم تحديد الناجحين حسب حاجيات المؤسسات السجنية.

أولا: شروط المشاركة:

- أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة؛
- أن يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026 ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 40 سنة؛
- أن يكـون حاصـلا علـى شـهادة الـدكتوراه فـي الطـب أو إحـدى الشـهادات أو الـدبلومات المعادلـة لهـا طبقـا للمقتضـيات النظاميـة الجـاري بها العمل؛
- ألا يكون مصـابا بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضـعف في القدرة البدنية او تعرقل عمل عضـو من الأعضـاء والذي من شـأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل أو النهار، ولاسـيما التمديد الوريدي في السـيقان، والإصـابات المزمنة في الجهاز العصـبي والامراض المزمنة والاضطرابات النفسية التي تطلبت أو تتطلب تتبعا أو علاجا في إحدى المؤسسات المتخصصة، وكل إصابة في الحلق والحنجرة قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق، وتعتبر التمتمة كذلك من موانع الترشيح للتوظيف؛
- أن يتوفر على قدرة تساعد على سماع الهمس عن بعد خمسين سنتمترا وصوت عال عن مسافة خمسة أمتار ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع او كل إصابة في الأذن تؤدي الى الصمم في أذن واحدة أو في الاذنين معا؛
- أن يتمتع بحدة بصر نسبتها 16/10 على الأقل ويمكن بصفة استثنائية استعمال النظارات؛
- أن يتوفر من غير حذاء على قامة لا تقل عن 1.73 متر فيما يخص الذكور و1.64 فيما يخص الإناث، غير أنه يمكن بصـفة اسـتثنائية قبول المترشحين غير المتوفرين على هذا الشرط.
- **الالتزام كتابة بالعمل ضمن مصالح ادارة السجون واعادة الادماج لمدة لا تقل عن 8 سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام بأن يرجع الى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، اضافة الى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة او جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.**

ثانيا: طريقة الترشيح:

1. التسجيل الإلكتروني

يتعين على المترشـح(ة) التسـجيل بالموقع الالكتروني للمندوبية العامة لإدارة السـجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma ، مع رفع نسـخة إلكترونية **واضـحة و مقروءة** للوثائق الأصـلية لملف الترشـيح **كل على حدة بصـيغة PDF** ابتداء من تاريخ نشـر هذا الإعلان إلى غاية **26 نونبر 2026** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل للتسجيل الالكتروني.

2. مكونات ملف الترشيح:

- **<u>الوثائق الأساسية</u>:**

1. طلب الترشيح موقع من طرف المترشح(ة) يسحب من الموقع الالكتروني للمندوبية العامة والذي تم تعبئته اثناء التسجيل الالكتروني القبلي؛
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية؛
3. نسخة من شهادة الدكتوراه في الطب العام أو ما يعادلها مصحوبا بقرار المعادلة؛
4. بالنسبة للشهادات غير المحررة باللغة الفرنسية او العربية فيجب ان ترفق وجوبا بترجمة الى إحدى هاتين اللغتين؛
5. شهادة طبية مسلمة من أحد أطباء القطاع العام أو الخاص لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع الترشيح تتضمن وجوبا **تاريخ التحرير، اسم الطبيب وخاتمه وتوقيعه، وقياس القامة وحدة بصر المترشح(ة) (العين اليمنى- العين اليسرى) ولا تحتوي على أي تشطيب.**

- **<u>الوثائق التكميلية</u>:**

- نسخة من البطاقة التي تحمل صفة مقاوم او عسكري قديم او مكفول الامة او محارب قديم مع ضرورة استكمال مسطرة الترشيح لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم **<u>بالنسبة للمترشحين من هذه الفئة</u>؛**
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين **<u>يحملون صفة موظف</u>**، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- وثيقة تثبت عدد سنوات الخدمات العسكرية او المدنية بالنسبة للمترشحين المتراوحة أعمارهم بين 36 و40 سنة.

3. معالجة ملفات الترشيح:

- تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي من طرف لجنة الانتقاء ولا تقبل طلبات الترشيح غير المسجلة الكترونيا، **<u>أو الدبلوم الذي لا يتضمن التخصص المطلوب</u>** او **<u>المرفوعة بملف غير كامل او به وثائق غير واضحة او غير مقروءة</u>** أو التي تتضمن شهادة طبية غير متوفرة على المعطيات المحددة أعلاه أو بها أي تشطيب.
- سيتم نشر اللائحة الأولية للمترشحين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني للمندوبية العامة، وذلك ابتداء من 27 نونبر 2026 ويمكن للمترشحين غير المدرجة أسماؤهم الحصول على توضيحات عبر صفحة التسجيل القبلي المذكورة أعلاه، وذلك في أجل أقصاه 29 نونبر 2026 على الساعة الثانية عشر زوالا؛
- سيتم الإعلان عن اللائحة النهائية ابتداء من 30 نونبر 2026؛
- يعتبر نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء للمشاركة في المباراة، ويتعين سحب الالتزام من الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المصادقة عليه والإدلاء به وجوبا عند الولوج الى مركز المباراة؛
- يجب الالتزام باحترام الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف اللجان المشرفة على المباراة؛
- يمكن عند الاقتضاء التواصل مع المترشحين عبر البريد الالكتروني الشخصي المصرح به أثناء التسجيل الالكتروني.

<u>ثالثا: مواد المباراة:</u>

1. الاختبار الكتابي:

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي: يشتمل على سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع و بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها.	ساعتان ونصف	3

2. الاختبار الشفوي:

يتأهل لاجتياز الاختبار الشـفوي أو التطبيقي او هما معا المترشـحون الحاصـلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية، ويتعين على المدعوين لإجراء هذا الاختبار إتمام ملف الترشيح والادلاء بالوثائق المحددة في الإعلان.

الاختـــــبـــــار	الـــمـــدة	الـمـعـامـل
اختبار شـــفوي أو تطبيقي أو هما معا: يشـــتمل على روائز بســـيكو تقنية ومناقشـــة مع المترشح حول مواضيع وقضايا مختلفة أو إخضاعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا.	ما بين 15 و40 دقيقة	5

- **تقوم الإدارة خلال مختلف مراحل المباراة بجميع الإجراءات للتأكد من التوفر على الشـروط المطلوبة والمؤهلات اللازمة لممارسـة المهام ولا سيما القدرة البدنية والنفسـية حيث يمكن للجنة الطبية كلما دعت الضـرورة أن تطلب من المترشـحين إجراء تحاليل وفحوصـات أو الإدلاء بكل وثيقة ضـرورية ولاسـيما نتائج التحاليل والأشـعة وغيرها من الفحوصـات الطبية والشـبه-طبية (كداء السـكري، وأمراض القلب، والالتهاب الكبدي من نوع Bو C، وداء فقدان المناعة المكتسبة، والكشف عن استعمال المواد المخدرة أو أدوية الأمراض النفسية والعقلية.....)؛**
- **إذا ثبت أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو أدلى بمعلومات غير صحيحة حول وضعيته، سيتم تعويضه بمترشح من لائحة الانتظار حسب الاستحقاق.**

الرباط في: 12 نونبر 2026